

Distr.: General
13 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، يقدم هذا التقرير بيانات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويتضمن معلومات عن الإجراءات المتخذة لتعزيز تصدي المنظمة للاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجالات المنع والإنفاذ والإجراءات التصحيحية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180315 180315 15-01990 (A)



أولا - مقدمة

١ - يظل الأمين العام على وعي تام بأن وجود حالة واحدة موثقة من حالات الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي يتورط فيها موظفو الأمم المتحدة أمر غير مقبول على الإطلاق. وحالات الانتهاك الجنسي تلك التي تنطوي على الضلوع في ممارسات جنسية مع قاصر أو علاقات جنسية قسرية هي حالات مروعة بشكل خاص. ويظل الاهتمام، على سبيل الأولوية، منصباً على تنفيذ سياسة الأمين العام المبنية على عدم التسامح إطلاقاً تجاه جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٢ - وفي عام ٢٠١٢، قدم الأمين العام برنامج عمل معزز لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كان من جوانبه الرئيسية تعيين فريق مستقل من الخبراء لتقييم طريقة التصدي لهذا التحدي في أربع بعثات لحفظ السلام. وفي عام ٢٠١٣، أنشأت إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني فريقاً عاملاً مشتركاً بين الإدارات والوكالات لدراسة النتائج التي توصل إليها فريق من الخبراء والاستفادة منها ثم النظر فيها في سياق الخبرة التي اكتسبتها المنظمة مع مرور الوقت. وجرى مناقشة توصيات الفريق العامل في اجتماع رفيع المستوى حضره كبار القادة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويعرض الأمين العام في هذا التقرير مقترحات لصياغة سياسة معززة لعدم التسامح مطلقاً في هذا المجال.

٣ - ويقدم التقرير معلومات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي وردت في عام ٢٠١٤ من حيث عددها ونوعها، وعن حالة التحقيقات في تلك الادعاءات، وكذلك معلومات مستكملة عن التدابير المعززة الجاري اتخاذها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً في هذا المجال.

ثانياً - حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في عام ٢٠١٤

٤ - بلغ عدد الادعاءات الجديدة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي وردت عنها تقارير من إدارات الأمانة العامة ومكاتبها ومن الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ما مجموعه ٧٩ حالة في عام ٢٠١٤ مقارنة بما عدده ٩٦ حالة في عام ٢٠١٣. وعلى الرغم من انخفاض عدد الادعاءات الجديدة، لا يزال يتعين بذل الكثير من الجهود لتعزيز تصدي المنظمة لمشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويوجز الفرع الرابع من هذا التقرير مقترحات الأمين العام في مجالات المنع والإنفاذ والإجراءات التصحيحية.

الادعاءات المبلغ عنها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان قد تم الإبلاغ عن ٢٨ ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ويتضمن المرفق الأول معلومات عن طبيعة الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٤ ويتضمن المرفق الثاني المرحلة التي بلغت التحقيقات في تلك الادعاءات. وفيما يلي موجز لتلك الادعاءات:

(أ) أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن ١٦ ادعاء: ادعاء واحد بقيام موظف باغتصاب ضحية يتجاوز عمرها ١٨ سنة؛ وثلاثة ادعاءات باعتداء جنسي على ضحية يتجاوز عمرها ١٨ سنة، ادعاءان منها ضد موظف والثالث ضد أحد الأفراد المرتبطين بالمنظمة؛ وادعاء واحد بالاعتداء بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي ضد موظف؛ وستة ادعاءات بتقديم مبالغ مالية أو توفير فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس، ثلاثة منها ضد موظفين وثلاثة ضد أفراد مرتبطين بالمنظمة؛ وادعاء واحد بالتماس خدمات بغي يتجاوز عمرها ١٨ عاما ضد أحد موظفي المنظمة؛ وأربعة ادعاءات بارتكاب أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أحدها ضد موظف في المنظمة وثلاثة ضد أفراد مرتبطين بها. وقد تم إحالة خمس عشرة من هذه القضايا إلى هيئة تحقيق وهي حاليا قيد النظر. وأُغلق ملف القضية المتعلقة بالتماس خدمات بغي لعدم كفاية الأدلة بشأنها؛

(ب) أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن ادعاءين: أحدهما ضد موظف في الأمم المتحدة باغتصاب ضحية يتجاوز عمرها ١٨ عاما، والآخر ضد موظف في المنظمة بالاعتداء الجنسي على ضحية يتجاوز عمرها ١٨ عاما. وقد أُغلق ملف القضية التي يُدعى فيها الاغتصاب لانتهاء خدمة الموظف المعني في المنظمة. وأُغلق ملف قضية الاعتداء الجنسي لأن المشتكية لم ترغب في متابعة الإجراءات؛

(ج) أبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أربع ادعاءات بالاعتداء الجنسي على ١٠ ضحايا تتجاوز أعمارهم ١٨ عاما يتورط فيها أفراد مرتبطون بالمنظمة: وقد ثبتت بالأدلة صحة أحد هذه الادعاءات فيما يتعلق بضحية واحدة، وأحيلت القضية لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة؛ وأحيلت أيضا قضية أخرى تتعلق بخمس ضحايا لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة؛ ويجري التحقيق في قضيتين تتعلق كل منهما بضحيتين اثنتين؛

(د) أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أنروا) عن خمسة ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد موظفين في الأمم المتحدة: ويتعلق أحد هذه الادعاءات بالاعتداء الجنسي على ضحية دون الثامنة عشرة من العمر؛ وآخر بتقديم مال أو عمل أو سلع أو خدمات مقابل الجنس، والثالث بالتماس خدمات بغايا؛ والرابع بالابتحار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي؛ ويتعلق الادعاء الخامس بأشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويجري التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي على قاصر، والتماس خدمات بغايا، والابتحار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وتعذر إثبات صحة ادعاء تقديم مال أو عمل أو سلع أو خدمات مقابل الجنس. أما الادعاء المتعلق بأشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فقد ثبت بالأدلة وأنهى تعيين الموظف المعني؛

(هـ) تلقى برنامج الأغذية العالمي إفادة من مجهول يُدعى فيها قيام موظف في المنظمة بممارسة الجنس مع قاصر، ويجري حاليا التحقيق في هذا الادعاء.

الادعاءات المبلغ عنها ضد الأفراد الذين تم نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٦ - في عام ٢٠١٤، تم الإبلاغ عن ٥١ ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في تسع بعثات لحفظ السلام، وفي بعثة واحدة من البعثات السياسية الخاصة. ويتعلق ١٤ ادعاء من تلك الادعاءات بموظفين أو متطوعين في الأمم المتحدة؛ ويتعلق ٢٤ ادعاء بأفراد الوحدات العسكرية أو بمراقبي الأمم المتحدة العسكريين؛ ويتعلق ١٣ ادعاء بأفراد شرطة الأمم المتحدة أو أفراد وحدات الشرطة المشكّلة أو موظفي السجون المقدمين من الحكومات. ويتضمن المرفق الثالث معلومات مفصلة عن جميع الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٤، ويتضمن المرفق الرابع المزيد من التفاصيل بشأن طبيعة الادعاءات التي وردت خلال الفترة نفسها.

٧ - ومن بين ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المسجلة في عام ٢٠١٤، ورد ٣٨ ادعاء (٧٥ في المائة) من ثلاث بعثات لحفظ السلام:

(أ) بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي اللتان ورد من كل منهما ١٣ ادعاء (٥١ في المائة من المجموع)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التي ورد منها ١٢ ادعاء (٢٤ في المائة)؛

(ب) ووردت الادعاءات المتبقية البالغ عددها ١٣ ادعاء (٢٥ في المائة) من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا التي ورد منها خمسة ادعاءات، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي التي ورد منها ثلاثة ادعاءات. وورد ادعاء واحد من كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انطوى ١٨ ادعاء (٣٥ في المائة) من إجمالي عدد الادعاءات المبلغ عنها على أفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، حيث ورد ١٣ ادعاء بممارسة أنشطة جنسية مع قصر (٢٥ في المائة) وخمسة ادعاءات بممارسة الجنس مع أشخاص يبلغون من العمر ١٨ عاماً أو أكثر دون رضاهم (١٠ في المائة). وقد ورد هذا النوع من الادعاءات من ست بعثات لحفظ السلام هي: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ورد منها تسعة ادعاءات من هذا النوع من أصل ١٣ ادعاء، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا التي ورد منها ثلاثة ادعاءات من هذا النوع من أصل خمسة ادعاءات، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التي ورد منها ثلاثة ادعاءات من هذا النوع من أصل ١٣ ادعاء، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي التي ورد منها ادعاءان من هذا النوع من أصل ثلاثة ادعاءات، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي ورد منها ادعاء واحد من هذا النوع من أصل ١٣ ادعاء، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي ورد منها ادعاء واحد من هذا القبيل.

٩ - ومن مجموع الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٤، وعددها ٥١ ادعاء، سُجل ٣٥ ادعاء باعتباره يتعلق احتمالاً بما عدده ٣٨ بالغاً، وشملت تسعة ادعاءات أخرى ما لا يقل عن العدد ذاته من القصر وأفادت التقارير أن ادعاء واحداً آخر تعلق ببالغين اثنين وقاصر واحد. ولم تكن المعلومات المتعلقة بستة ادعاءات كافية لتأكيد عدد الضحايا المحتملين من البالغين أو قصر.

١٠ - واقرنت مطالبات بإثبات الأوبة بما عدده ١٢ ادعاء، سبعة من هذه الادعاءات وردت من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وتعلق بالاستغلال الجنسي، وخمسة منها وردت من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعلق بالانتهاك الجنسي.

١١ - وفيما يتعلق بالتحقيقات المضطلع بها في الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٤:

(أ) أحيل ما مجموعه ١٩ ادعاء تشمل ما لا يقل عن ٢٥ من أفراد الوحدات العسكرية إلى البلدان المساهمة بقوات للتحقيق فيها. وفي ١٢ من تلك الحالات، اختارت الدول الأعضاء المعنية أن تحقق في الأمر بمفردها أو بالتنسيق مع الأمم المتحدة، في حين أنه في سبع حالات، أدى عدم تقديم رد أو ورود رد يفيد رفض الدولة العضو إجراء التحقيق إلى اضطلاع الأمم المتحدة بالتحقيقات؛

(ب) أحيل ما مجموعه ٢٥ ادعاء من مجموع الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٤، وعددها ٥١ ادعاء، إلى الأمم المتحدة للتحقيق فيها، ويتعلق ١١ ادعاء منها بنحو ١٣ موظفا مدنيا، ويتعلق ١١ ادعاء آخر بما لا يقل عن ١٥ من أفراد الشرطة، إما أفراد شرطة الأمم المتحدة الموظفين بشكل فردي أو أفراد وحدات الشرطة المشكلة، ويتعلق ادعاءان بالعدد ذاته من موظفي السجون المقدمين من الحكومات ويتعلق ادعاءان بنفس العدد من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين؛

(ج) كان هناك ادعاءان لا يزالان قيد النظر عند نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، في انتظار زيادة التأكد بشأن مدى كفاية المعلومات المتاحة لبدء تحقيق فيهما؛

(د) قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتسجيل معلومات مقدمة بشأن خمسة ادعاءات تتصل بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، لكنها اعتُبرت غير كافية للسماح بإجراء مزيد من التحقيقات فتم إغلاق هذه التحقيقات بناء على ذلك.

١٢ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كانت التحقيقات قد أُنجزت في ١٨ ادعاء ورد في عام ٢٠١٤. وهي تشمل التحقيقات التي أجرتها البلدان المساهمة بقوات في خمسة ادعاءات (منها أربعة ثبتت صحتها بالأدلة وادعاء واحد لم يثبت بالأدلة)، والتحقيقات التي أجرتها الأمم المتحدة في ١٣ ادعاء (منها خمسة ثبتت صحتها بالأدلة وثمانية لم تثبت بالأدلة). وثمة تحقيق واحد آخر أجراه بلد من البلدان المساهمة بقوات وأسفر عن إثبات صحة ادعاء ضد أحد الأفراد لكنه يظل جاريا فيما يتعلق بفرد آخر. وتعذر إنجاز تحقيق بدأته الأمم المتحدة نظرا لترك الموظف عمله في الأمم المتحدة، لكن هذا الفرد يخضع أيضا لتحقيق تجريه السلطات الوطنية. ولم تصدر بعد نتائج التحقيقات الجارية بشأن ٢٦ ادعاء.

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت معلومات بشأن نتائج تحقيقات يعود تاريخ بدئها إلى عام ٢٠١٣ وما قبل، حيث ثبتت صحة سبعة ادعاءات ولم تثبت صحة ١١ ادعاء وأُغلق ملف قضية واحدة لعدم كفاية المعلومات المتوافرة بشأنها، هذا فيما يتعلق بالتحقيقات

التي بدأت عام ٢٠١٣، أما التحقيقات التي يعود تاريخ بدئها إلى عام ٢٠١٢، فقد أسفرت عن إثبات صحة ثلاثة ادعاءات فيما تعذر إثبات صحة خمسة ادعاءات، كما لم يتسن إثبات ادعاء واحد بدأ التحقيق فيه في عام ٢٠١١ وادعاءين بدأ التحقيق فيهما في عام ٢٠١٠.

١٤ - وطلبت إدارة الدعم الميداني إلى مكتب إدارة الموارد البشرية اتخاذ إجراءات ضد موظفين مدنيين اثنين فيما يتعلق بادعاءين بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات الميدانية، وذلك على النحو التالي:

(أ) طُلب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد موظف وطني في مركز الخدمات الإقليمية في عنيتي، أوغندا، بناء على ادعاءات ثبتت صحتها بارتكابه الاستغلال الجنسي في عام ٢٠١٢. ولم يُتخذ بعد قرار نهائي في هذه القضية؛

(ب) طُلب أيضا اتخاذ إجراءات تأديبية ضد موظف وطني آخر في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بناء على ادعاء مسجل في عام ٢٠١٣ بارتكابه الانتهاك الجنسي في حق قاصر. لكن في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أُبلغت إدارة الدعم الميداني أنه بناء على مزيد من التقصي بشأن وقائع القضية، تبين عدم توافر ما يكفي من الأدلة لتوجيه التهم إلى الموظف، وأن القضية ستُغلق بناء على ذلك.

١٥ - وأُحيلت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نتائج تحقيق تثبت صحة عدة ادعاءات تتعلق بالاستغلال الجنسي وادعاء واحد يتعلق بالاعتداء الجنسي على قاصر، سُجلت جميعها في عام ٢٠١٤ ضد أحد متطوعي الأمم المتحدة، وذلك لأغراض اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إمكانية إحالته إلى السلطات المختصة لمساءلته جنائيا.

١٦ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والمتخذة في عام ٢٠١٤، أُبلغت الدول الأعضاء بأنه ستتم إعادة ١٦ فردا من الأفراد العسكريين وخمسة أفراد من الشرطة إلى بلدانهم لدواعٍ تأديبية، وبأنهم سيُمنعون من المشاركة في بعثات ميدانية مستقبلا لتورطهم في ١٨ ادعاء ثبتت صحته وردت جميعها في عام ٢٠١٤ أو قبل ذلك. وفي عام ٢٠١٤، تلقت إدارة الدعم الميداني ١١ ردا من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة بشأن الإجراءات التي اتخذتها من خلال آلياتها للمساءلة الوطنية فيما يتعلق بادعاءات ثبتت صحتها وردت عام ٢٠١٤ أو قبل ذلك، وذلك على النحو التالي:

(أ) فيما يخص الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٤، أشارت الردود إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ذات طابع إداري ضد اثنين من الأفراد العسكريين بشأن ادعاءين منفصلين ثبتت صحتهما يتعلقان بالاستغلال الجنسي، في حين سُجن اثنان آخران من الأفراد

العسكريين لتورطهما في ادعاءين آخرين ثبتت صحتها، أحدهما يتعلق بالانتهاك الجنسي والآخر بالاستغلال الجنسي؛

(ب) فيما يخص الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٣، أُتخذت إجراءات تأديبية ذات طابع إداري ضد أحد الأفراد العسكريين، في حين أُهيت خدمة فرد آخر، وذلك لتورطهما في ادعاءين ثبتت صحتها بارتكاب الاستغلال الجنسي. وأُتخذ إجراء تأديبي ذو طابع إداري ضد أحد أفراد الشرطة لثبوت تورطه في ادعاء يتعلق بالاستغلال الجنسي؛

(ج) فيما يخص الادعاءات الواردة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، تم سجن ثلاثة أفراد عسكريين ثم أُهيت خدمتهم لاحقا لتورطهم في ادعاء ثبتت صحته يتعلق بالانتهاك الجنسي (في عام ٢٠١٢)، وأُهيت خدمة فرد من أفراد الشرطة بعد ثبوت صحة الادعاء الموجه ضده بارتكاب الاستغلال الجنسي (في عام ٢٠١٠). وتعين لأسباب إجرائية إسقاط الدعوى ضد اثنين من الأفراد العسكريين المتورطين في ادعاءين ثبتت صحتها يتعلقان بالاستغلال الجنسي (في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١).

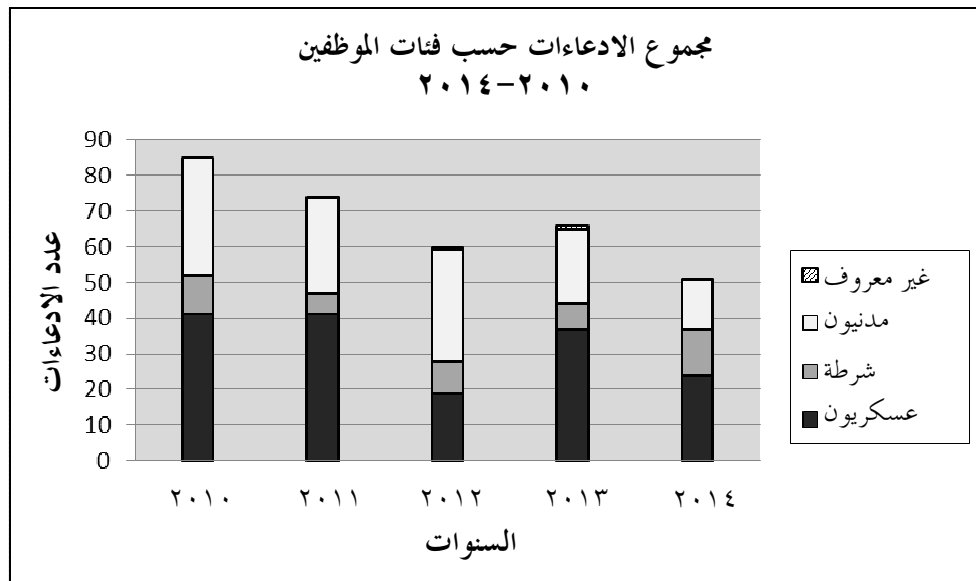
ثالثا - ملاحظات

١٧ - إن الأمين العام ملتزم بكفالة التحقيق الكامل وعلى وجه السرعة في جميع الادعاءات المبلغ عنها، طالما توفرت معلومات كافية لمباشرة أي تحقيق. وعندما تثبت الادعاءات من خلال التحقيقات، سيواصل الأمين العام اتخاذ تدابير في نطاق سلطته، وسيطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل محاسبة المسؤولين من خلال فرض إجراءات تأديبية أو تدابير المساءلة الجنائية عندما يكون ذلك مسوغا.

١٨ - وبالنسبة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، فإن العدد الإجمالي للادعاءات الواردة هو أدنى عدد يُسجل منذ وضع التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (٥١ ادعاء)، ويمثل انخفاضا مقارنة بعام ٢٠١٣ (٦٦ ادعاء).

١٩ - وفيما يتعلق بفئات الموظفين المعنيين، لوحظ انخفاض كبير في عدد الادعاءات المتعلقة بالأفراد العسكريين (٢٤ ادعاء في عام ٢٠١٤ مقارنة مع ٣٧ ادعاء في عام ٢٠١٣)، ولكنه لم يصل إلى العدد الأدنى الذي سجل في عام ٢٠١٢ (١٩ ادعاء). وكان عدد الادعاءات المتعلقة بالموظفين المدنيين هو أدنى عدد سجل بشأن تلك الفئة (١٤ ادعاء). وفاق عدد الادعاءات المتعلقة بأفراد الشرطة والوظائف المماثلة (١٣ ادعاء) العدد المبلغ عنه بشأن هذه الفئة من الموظفين منذ عام ٢٠٠٩ (انظر الشكل الأول).

الشكل الأول



المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٠ - وانخفضت النسبة المئوية للادعاءات المتعلقة بممارسة أنشطة جنسية مع قصر، سواء برضاهم أو من دونه، أو الادعاءات المتعلقة بممارسة أنشطة جنسية مع بالغين دون رضاهم إلى ٣٥ في المائة في عام ٢٠١٤، وهو تطور إيجابي. ومع ذلك، ظلت الادعاءات المتعلقة بهذا النوع من الانتهاك الجنسي تمثل ٥٠ في المائة من مجموع الادعاءات التي ثبتت صحتها خلال الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣.

٢١ - وفيما يتعلق بالادعاءات المسجلة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، يظهر من تحقيق أدق أن الزيادة في عددها (من ٦ ادعاءات في عام ٢٠١٣ إلى ١٢ ادعاء في عام ٢٠١٤) تعزى جزئياً إلى إقامة موظفي الأمم المتحدة في أماكن أقرب إلى سكان جنوب السودان الذين لجأوا إلى منشآت البعثة أو المناطق المحيطة بها في أعقاب اندلاع أعمال العنف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، يُعتقد أن ما أدى إلى الزيادة في الإبلاغ بالادعاءات هو حملات التوعية التي قامت بها البعثة خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، والتي شملت نشر معلومات على نطاق واسع بشأن معايير السلوك المطلوب توافرها في موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك تعاريف الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك آليات الإبلاغ. وأُتخذت تدابير إضافية لمعالجة هذا الوضع، مثل زيادة التدقيق في عدد المشاركين في التدريب الإلزامي، وتقديم إحاطات منتظمة لتحديد المعلومات

إلى جميع فئات الموظفين، ومواصلة جهود التوعية، بما فيها الجهود التي تشرف عليها قيادة البعثة في مناسبات مثل احتفالات التقليد بأوسمة واللقاءات المفتوحة.

٢٢ - وفي عام ٢٠١٤، يمكن أن تعزى سبعة ادعاءات من أصل ١٣ ادعاء وردت من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى شكاوى قُدمت من أجل تسوية مطالبات تتعلق بإثبات الأبوة والحصول على نفقة الطفل. وباستثناء ادعاء واحد، تتعلق جميع الادعاءات بعلاقات جنسية وقعت قبل بضع سنوات، منها حالتان يعود تاريخهما إلى عام ٢٠٠٩. ومع ذلك، تبين أيضا بعد استعراض تلك الشكاوى أنها تنطوي على حالات محتملة للاستغلال الجنسي الناجم عن علاقات جنسية بالتراضي، وأحيلت إلى التحقيق وفقا لذلك.

٢٣ - وبعثة حفظ السلام الأخرى التي سجلت بشأنها مطالبات بإثبات الأبوة هي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ترتبط فيها جميع هذه المطالبات بادعاءات الاعتداء الجنسي، حيث تتعلق أربعة ادعاءات بعلاقات جنسية مع قاصر، ويتعلق ادعاء واحد بإقامة علاقة جنسية مع شخص بالغ دون رضاه. ومع ذلك، لا بد من الإشارة إلى الانخفاض الكبير في العدد الإجمالي للادعاءات المسجلة في هذه البعثة، الذي تراجع من ٢٣ ادعاء في عام ٢٠١٣ إلى ١٣ ادعاء في عام ٢٠١٤.

٢٤ - وشهدت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أيضا انخفاضاً في عدد الادعاءات المبلغ عنها، حيث أبلغ عن سبعة ادعاءات في عام ٢٠١٣ مقارنة بخمسة في عام ٢٠١٤.

٢٥ - وبين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣^(١)، اعتُبرت المعلومات المتوافرة كافية لتبرير إحالة ٢٤٣ ادعاء للتحقيق. وفي ضوء استمرار التحقيقات في ١٤ ادعاء (سبعة تحقيقات جارية في البلدان المساهمة بقوات، وسبعة أخرى في البعثات الميدانية منذ عام ٢٠١٣)، تشير أحدث البيانات إلى ثبوت صحة ٨٧ من أصل ٢٢٩ ادعاء (٣٨ في المائة)، منها ٤٣ ادعاء ثبت أنها اعتداءات جنسية (٢٧ ادعاء تتعلق بممارسة أنشطة جنسية مع قاصر، و ١٦ ادعاء تتعلق بممارسة الجنس مع شخص بالغ دون رضاه)، و ٤٤ ادعاء ثبت أنها تتعلق بالاستغلال الجنسي. وعلى العكس من ذلك، خلُصت التحقيقات التي بدأت وانتهت خلال تلك الفترة إلى أن ١٤٢ ادعاء (٦٢ في المائة) لا أساس لها من الصحة. ويشكل ارتفاع نسبة الادعاءات التي تبين أن لا أساس لها من الصحة تطوراً إيجابياً، لكنه قد يعزى إلى عدة أسباب، منها عدم

(١) تعذر إدراج جدول إضافي في هذا التقرير يعرض حالة جميع الادعاءات التي سجلت في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ولكنه سيكون متاحاً على موقع وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني (انظر <https://cdu.unlb.org/>).

كفاية الأدلة وعدم توافر الشهود. وأيا كان السبب، سيتم التحقيق بدقة في جميع الادعاءات التي توجد بشأنها معلومات كافية لإجراء ذلك التحقيق.

٢٦ - وتتعلق الادعاءات التي تم إثباتها، والبالغ عددها ٨٧ ادعاء، بما عدده ٣٤ شخصا كانوا قاصرين عندما وقعت الاعتداءات الجنسية موضوع الادعاءات، و ٦٧ من الأشخاص البالغين، تم الاعتراف بهم جميعا كضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، ترتبط بالادعاءات التي تم إثباتها ٢٦ من مطالبات بإثبات الأبوة بشأن نفس العدد من الأطفال الضحايا الذين ولّدوا نتيجة انتهاك جنسي أو استغلال جنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة العاملين في بعثات حفظ السلام فقط.

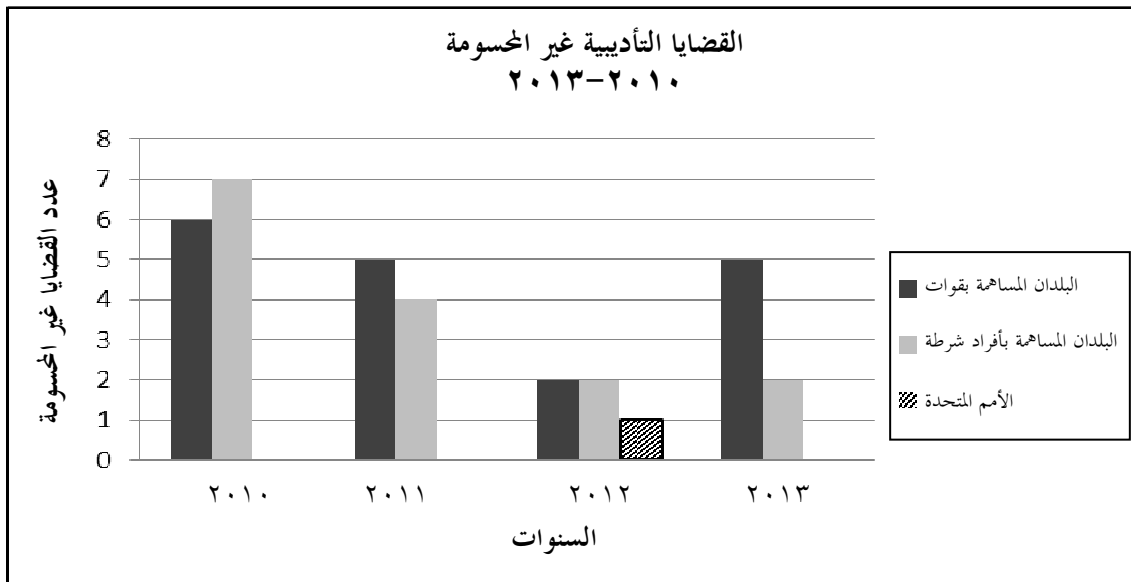
٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت إدارة الدعم الميداني خطوات لمعالجة المطالبات غير المحسومة بشأن إثبات الأبوة عن طريق استخدام بروتوكول لأخذ عينات الحمض النووي بالاشتراك منهجيا مع الدول الأعضاء المعنية، ومساعدتها في الحصول على عينات الحمض النووي من الأمهات والأطفال لغرض مقارنتها مخبريا مع العينات المأخوذة ممن يُدعى أنهم آباء هؤلاء الأطفال. وكان استجابة دولة عضو واحدة على وجه الخصوص استجابة استباقية جدا، إذ وافقت على شروع البعثات الميدانية في جمع عينات الحمض النووي وتسليمها للفحص. وقد أدى ذلك إلى مطابقات إيجابية أثبتت الأبوة في أربع حالات، ونفتها في حالتين، ولم تصدر بعد نتائج الفحص في سبع حالات أخرى. ومع ذلك، لا تزال العقبات قائمة بسبب رفض بعض من يُدعى أنهم آباء الخضوع للفحص، وحتى في حالات التوصل إلى مطابقات إيجابية، تظل هناك ضرورة إتمام الإجراءات القضائية للحصول على الاعتراف القانوني بهوية الأب والتوصل إلى تسوية للحصول على النفقة للأطفال المعنيين.

٢٨ - وقد مكنت الجهود المتواصلة والمتابعة المنتظمة إدارة الدعم الميداني من الحصول على معلومات مستكملة بشأن عدد من الحالات المعلقة. وواصلت الدول الأعضاء الاستجابة بنسبة عالية فيما يتعلق بطلبات تعيين محققين وطنيين أو القضاة التي أحيلت إليها لاتخاذ إجراءات بشأن الادعاءات المشفوعة بأدلة، حيث بلغ معدل الاستجابة الكلي ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٤، مقارنة مع ٩١ في المائة في عام ٢٠١٣، و ٥٧ في المائة في عام ٢٠١٢، و ٤٣ في المائة في عام ٢٠١١، و ٣٩ في المائة في عام ٢٠١٠. وبعثت الإدارة أيضا مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء المعنية عن الحالات غير المحسومة بشأن إثبات الأبوة تحديدا، على النحو المفصل أعلاه. وهذا جهد بذلته الإدارة مؤخرا، ومن الواضح أن تقديم الردود على هذه الطلبات للحصول على معلومات قد يكون أكثر تعقيدا لأسباب تُعزى

جزئيا إلى أن بعض الحالات يعود تاريخها إلى عدة سنوات مضت. وفي الوقت الحاضر، يبلغ معدل الرد على المراسلات المتعلقة تحديدا بمسائل إثبات الأبوة ٢٠ في المائة.

٢٩ - وقدمت معلومات بشأن النتائج التي تم التوصل إليها في ٣٣ تحقيقا جاريا في ادعاءات سُجلت في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣ (ادعاءان متبقيان من عام ٢٠١٠، وادعاء متبقي من عام ٢٠١١، وسبعة ادعاءات من عام ٢٠١٢، و ٢٣ من عام ٢٠١٣). وللأسف، لم ترد بعد المعلومات المطلوبة أساسا من الدول الأعضاء بشأن الإجراءات التأديبية المتخذة فيما يتعلق بعدد من الادعاءات التي ثبتت صحتها، على الرغم من تكرار طلبها بانتظام. ويبيّن الشكل الثاني بالتفصيل عدد القضايا التي لم ترد معلومات عن الإجراءات التأديبية المتخذة بشأنها، وذلك فيما يتعلق بالادعاءات المثبتة المسجلة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣.

الشكل الثاني



المصدر: إدارة الدعم الميداني.

٣٠ - وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحالات المشار إليها أعلاه ربما أحييت لاتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها في أعقاب الانتهاء مؤخرا من التحقيقات، وأن الدول الأعضاء وإدارة الدعم الميداني ربما تبادلت بعض المعلومات بشأن عدد تلك الحالات، غير أن كمية المعلومات الدقيقة الموجودة لا تكفي لإغلاق ملفها. وتظل الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الانتهاء من التحقيقات في الوقت المناسب وتقديم المعلومات الكاملة عن الإجراءات المتخذة إلى الأمانة العامة جهودا حاسمة في تنفيذ سياسة عدم التسامح على الإطلاق.

رابعاً - تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

مقترحات الأمين العام المنبثقة من تقييمات فريق الخبراء وتوصيات الفريق العامل المخصص

٣١ - كان أحد الجوانب الرئيسية لبرنامج العمل المعزز الذي ورد وصفه في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي لعام ٢٠١٢ (A/67/766) تعيين فريق من الخبراء لتقييم سبل التصدي لهذه المشكلة في بعثات حفظ السلام الأربع التي شهدت أكبر عدد من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وأجرى فريق الخبراء تقييماته في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٣، وكما ورد في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ (A/68/756)، استعرض فريق عامل مشترك بين الإدارات وبين الوكالات توصيات الخبراء.

٣٢ - واجتمع الفريق العامل عدة مرات في عام ٢٠١٤، واستند إلى عمل فريق الخبراء، ولكنه نظر أيضاً في التقرير البالغ الأهمية المعنون "استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل" (A/59/710)، الذي أعده الأمير زيد رعد زيد الحسين في عام ٢٠٠٥، حين كان ممثلاً دائماً للأردن لدى الأمم المتحدة، وفي الخبرة المكتسبة في السنوات التالية. وقام الفريق العامل بصياغة توصيات تهدف إلى زيادة تعزيز تصدي الأمم المتحدة لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجالات المنع والإنفاذ والإجراءات التصحيحية. وشملت التوصيات مجالات واسعة بهدف تنشيط سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقاً في هذا الصدد، وزيادة الاهتمام بهذه القضية الحاسمة، وإحداث أثر عملي.

٣٣ - وقد نُظر في تقرير الفريق العامل في اجتماع رفيع المستوى عقده كبار قادة الأمم المتحدة، برئاسة الأمين العام، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترد في الجزء التالي مقترحات الأمين العام بشأن تلك العملية، تهدف إلى صياغة سياسة معززة قائمة على عدم التسامح إطلاقاً.

مقترحات في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٤ - يشكل المنع الدعامة الأساسية للجهود التي تبذلها المنظمة من أجل التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويشمل تقييم المخاطر، والتدريب، والتواصل مع المجتمعات المحلية، ورفع مستوى وعي الموظفين وفحص سلوكهم، ويتطلب استجابة متكاملة.

٣٥ - ويمكن أن يكون إجراء تقييمات المخاطر عملية معقدة بشكل خاص في البعثات الميدانية. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إطارا لتقييم المخاطر من أجل تحديد وتحليل المخاطر المرتبطة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، بدأ العمل بإطار إدارة المخاطر، الذي يسهل تقديم تقارير منتظمة عن أنشطة تقييم المخاطر التي تنفذها بعثات حفظ السلام، ورصد تلك الأنشطة ومتابعتها. ويرى الأمين العام أن جميع مراكز العمل ينبغي أن تعمل على تحسين الأنشطة الرامية إلى منع حالات سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٣٦ - وتفترض الاستراتيجيات الفعالة في مجال المنع أن يتم تمكين الأفراد من التعرف على ما يشكل استغلالا وانتهاكا جنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، ومن فهم سبل الإبلاغ عما يشبهه في أنه سوء سلوك. وثمة حاجة إلى صياغة رسالة نموذجية موحدة للتواصل مع المجتمعات المحلية في هذا الشأن، يمكن بعد ذلك تكييفها لتناسب مع السياقات القطرية والسياسات الخاصة بمتلقين معينين. وسيضع الأمين العام استراتيجية للاتصالات على نطاق الأمانة العامة تركز على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وستراعي هذه الاستراتيجية أفضل الممارسات وستسلط الضوء على إجراءات تلقي الشكاوى للتشجيع على الإبلاغ عن سوء السلوك. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تحديث إجراءات التشغيل الموحدة للأنشطة الإعلامية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين استنادا إلى الخبرة المكتسبة منذ إعدادها أول مرة في عام ٢٠٠٦.

٣٧ - ويشكل التدريب أيضا عاملا أساسيا في مجال المنع. وتعمل إدارة الدعم الميداني حاليا على وضع برنامج تعليمي إلكتروني سيستهدف الموظفين من جميع الفئات والمستويات، بمن فيهم مديرو البعثات وقادتها. وسيتيح البرنامج تقديم التدريب بمرونة وبلغات متعددة، وسيكون في البداية إلزاميا لجميع الموظفين العاملين في الميدان، ولجميع العاملين في الأمانة العامة في نهاية المطاف. كما سيتاح البرنامج لكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ويمكن أن يكون أيضا وسيلة لأفراد القوات النظامية للإقرار بالتزامهم الفردي بالامتثال لمعايير السلوك المعمول بها في الأمم المتحدة، بنفس الطريقة التي يقر بها الموظفون مسؤوليتهم عندما يوقعون كتب تعيينهم.

٣٨ - وفي مجال التدريب قبل الانتشار، توفر الأمانة العامة المواد التدريبية الأساسية للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، غير أن التحقق من إيصال تلك المواد التدريبية بفعالية يظل تحدياً قائماً. ويطلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء، كتدبير إضافي من تدابير الامتثال، بإصدار شهادة للأمانة العامة تثبت فيها أنها امتثلت لشرط تقديم هذه المواد التدريبية لجميع أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة.

٣٩ - ومن الأهمية بمكان، حفاظاً على نزاهة المنظمة وإدارتها السليمة، كفالة عدم عودة موظفي الأمم المتحدة السابقين الذين ثبت تورطهم في الاستغلال والانتهاك الجنسيين للخدمة في المنظمة. ومع ذلك، لا يزال تبادل المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة لتفادي تعيين موظفين أُنهِيت خدمتهم بسبب سوء السلوك يشكل تحدياً. وتكمن أسباب كثيرة وراء صحة هذا الأمر، منها: (أ) ضرورة احترام الإطار القانوني الداخلي لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة وسياساته المتعلقة باستقدام الموظفين؛ و (ب) حجم القوة العاملة؛ و (ج) تنوع فئات الموظفين والآليات المستخدمة في استقدامهم.

٤٠ - ويعتزم الأمين العام إجراء مناقشات عن الوسائل العملية الممكنة لتبادل المعلومات، بطريقة سرية، بين المكاتب وكيانات الأمم المتحدة، باستخدام نظام تكنولوجي مشترك، دون الإخلال بحقوق الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بمراجعة الأصول القانونية الواجبة. وترمي هذه المناقشات إلى إنشاء آليات لتبادل المعلومات في حالات الموظفين الذين أعيدوا إلى أوطانهم أو فصلوا من عملهم أو أُنهِيت خدمتهم بسبب سوء سلوكهم، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أثناء خدمتهم في المنظمة، وفي حالات الموظفين المدنيين الذين استقالوا أثناء اتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم فيما يتصل بسوء السلوك الصادر عنهم^(٢).

٤١ - ومن المهم بالقدر ذاته تعزيز آليات التدقيق القائمة بالفعل. وقد اتسع تدريجياً نطاق تشغيل نظام تتبع حالات سوء السلوك^(٣) الذي تتعهد إدارة الدعم الميداني للتدقيق

(٢) تختلف المعلومات المتعلقة بسوء السلوك الذي وقع من قبل أثناء الخدمة في الأمم المتحدة عن نوع المعلومات المتبادلة في سياق سياسة الأمم المتحدة الرامية إلى التأكد من عدم ارتكاب موظفي الأمم المتحدة انتهاكات لحقوق الإنسان، التي اعتمدها الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. والهدف من هذه السياسة هو كفالة ألا تختار الأمم المتحدة وألا توفد للخدمة أي فرد سبق له التورط في أفعال إجرامية وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي. غير أنه ينبغي للفريق العامل المقترح إنشاءؤه النظر في الكيفية التي يمكن بها لآلية لتبادل المعلومات بشكل سري عن حالات سوء السلوك التي وقعت من قبل أن تتفاعل مع سياسة التحقق من عدم ارتكاب موظفي الأمم المتحدة انتهاكات لحقوق الإنسان.

(٣) نظام تتبع حالات سوء السلوك هو نظام سري لتتبع جميع الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الصادر عن جميع فئات الموظفين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة. ويمكن تقديم

فيما إذا كان الموظفون ارتكبوا سوء سلوك في وقت سابق أثناء خدمتهم في المنظمة، بحيث أصبح يشمل المراقبين العسكريين وضباط الشرطة وضباط الأركان العسكريين الذين اختبروا على أساس فردي، بالإضافة إلى الموظفين المدنيين الدوليين. وفي عام ٢٠١٤، بدأ العمل رسمياً بممارسة التدقيق في سلوك المرشحين للعمل مع متطوعي الأمم المتحدة. ويجري النظر حالياً في إمكانية التدقيق في سلوك الموظفين الآخرين المقدمين من الحكومات، كما يجري العمل على وضع الوسائل الكفيلة بالتدقيق في سلوك أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة. ورغم أن زيادة توسيع نطاق مهمة التدقيق في نظام تتبع حالات سوء السلوك لتشمل جميع فئات الموظفين ستتطلب إدخال تحسينات على النظام وتوفير موارد إضافية في الإدارة، فإنها ضرورية إذا أريدَ التدقيق في سلوك جميع الموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن البيانات المجمّعة في نظام تتبع حالات سوء السلوك يمكن أن تتاح أيضاً للإسهام في عملية تبادل المعلومات على نطاق أوسع بين الوكالات حسبما سيقتصره الفريق العامل المخصص لهذا الغرض.

٤٢ - ولا يخضع الموظفون الوطنيون بشكل منتظم لعملية التدقيق المتعلقة بسوء سلوك سابق، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فقد أظهرت التجربة أن بعض هؤلاء الموظفين قد تمكن من "الانسلاخ عبر الشقوق"، مثلاً في حالات حاملي الجنسية مزدوجة الذين ينتقلون من بعثة ميدانية للعمل في بعثة أخرى بجنسية مختلفة. وطلب الأمين العام إلى إدارة الدعم الميداني أن تقترح، بالتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية، عملية للتدقيق في سوابق الموظفين الوطنيين لكشف أي سوء سلوك ارتكبوه سابقاً أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة. ويشجع الأمين العام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر الوكالات والصناديق والبرامج على بذل جهود مماثلة حينما تقوم باستقدام موظفين وطنيين.

مقترحات في مجال إنفاذ منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٤٣ - يتمثل أحد العناصر الرئيسية من عناصر الإنفاذ في توافر آلية فعالة لتلقي الشكاوى وتقييمها، لأنها تساعد في تحديد ما إذا كان الادعاء يتطلب إجراء تحقيق أم لا. وهذه الآلية هي رأس حربة في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة لأنها توفر خط الاتصال الأول اللازم لبدء العمل. ويعتزم الأمين العام وضع آلية نموذجية لتلقي الشكاوى يمكن تعديلها وفقاً لاحتياجات مراكز العمل وتتيح لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسائل

المعلومات المتعلقة بادعاءات سوء السلوك التي تثبت صحتها إلى مسؤولي استقدام الموظفين في إطار عملية التدقيق في المرشحين.

تتسم بالسرية والفعالية والكفاءة للإبلاغ داخل مجتمعاتهم المحلية. وبالتالي سيكون في متناول الضحايا مزيد من خيارات الإبلاغ داخل مجتمعاتهم المحلية، بدلا من أن الاضطرار إلى الإبلاغ إلى الأمم المتحدة. وقد بدأت إدارة الدعم الميداني بالفعل خطوات في هذا الصدد عن طريق إشراك البعثات الميدانية في استعراض الآليات القائمة والتشاور مع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة والمجتمعات المحلية، بهدف تمكين الضحايا من إسماع أصواتهم.

٤٤ - ويشكل الوقت عاملا جوهريا عند ورود تقرير عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين، لا سيما إذا كانت خطورة الحادث تصل إلى مستوى السلوك الإجرامي. وقد أظهرت التجربة أن عدم جمع الأدلة وحفظها بأسرع ما يمكن قد يؤثر في نجاح التحقيق. ويجب أن تتاح للمنظمة الموارد الكافية والمدرية تدريبا ملائما للاستجابة بسرعة بعد ورود الادعاء؛ وهو ما لا يتوافر دائما في الوقت الراهن. ويعتزم الأمين العام إنشاء فريق يكلف بالتصدي لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات و/أو الأقاليم، حسب الاقتضاء. وسيُطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تساهم بموظفين من ذوي الخبرة المناسبة.

٤٥ - وبلاستفادة من موارد البعثات القائمة و/أو الموارد الإقليمية، حسب الاقتضاء، سيتلقى أعضاء فريق الاستجابة إحاطة بشأن معايير التحقيق التي وضعتها الأمم المتحدة، وسيتم إيفادهم، حسب الاقتضاء، عند تلقي أي تقرير عن وقوع حالة من حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسي، وذلك بهدف جمع الأدلة وحفظها. ويمكن أن يضم فريق الاستجابة ضباطا من الشرطة العسكرية وضباطا من شرطة الأمم المتحدة، بمن فيهم أفراد من وحدات الشرطة المشكلة، وموظفون طبيون، حسب حاجة أعضاء الفريق وخبراتهم. وينبغي أن يكون لدى فريق الاستجابة قائمة تضم أفرادا متخصصين وقادرين على الانتشار والسفر داخل منطقة البعثة الميدانية على وجه السرعة حتى يتسنى تفعيل الفريق حسب الحاجة؛ وسيستمر أعضاؤه، خلاف ذلك، في أداء مهامهم العادية.

٤٦ - ويمكن أن يُدعى فريق الاستجابة من أجل دعم التحقيقات التي يجريها موظفو التحقيقات الوطنيون الذين توفدهم البلدان المساهمة بقوات، وكذلك السلطات القضائية في الدولة المضيفة، بما يتسق مع أحكام مذكرة التفاهم المبرمة مع البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة والاتفاق المعمول به المتعلق بمركز القوات أو مركز البعثة. وستقوم إدارة الدعم الميداني، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع إجراءات تشغيل موحدة ليستخدّمها فريق الاستجابة ستتناول أيضا الدعم الذي قد يقدم إلى موظفي التحقيقات الوطنيين والسلطات القضائية في الدولة المضيفة.

٤٧ - ويلزم وجود تنسيق عام في المسائل المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات الميدانية، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم الإداري المقدم لفريق الاستجابة. وستنشئ بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة فرقة عمل لتوفير المشورة التنفيذية والاستراتيجية لكل رئيس بعثة بشأن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي أن يرأس فرقة العمل هذه رئيس فريق السلوك والانضباط في البعثة الميدانية أو رئيس أركانها، وأن تضم ممثلين من العناصر المعنية في البعثة والمقر، حسب الاقتضاء. وفي البعثات الميدانية التي لديها أفرقة معنية بالسلوك والانضباط، ينبغي تعيين موظف لديه أقدمية كافية ليكون جهة تنسيق تعنى بإدارة ملف الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٤٨ - ويجب الانتهاء من التحقيق في الوقت المناسب حتى بعد اتخاذ الخطوات الأولية المناسبة. وعدم القيام بذلك قد يؤدي إلى إضعاف الأدلة، ما يؤثر في أعمال الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية ويؤدي إلى تقويض إنفاذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقاً. وما سيساعد في التصدي لتلك الشواغل هو تحديد مواعيد نهائية للتحقيقات، في الحالات التي يتورط فيها أفراد من الوحدات العسكرية، سواء اضطلعت بتلك التحقيقات المنظمة ذاتها أو الدول الأعضاء. ويعتزم الأمين العام تحديد مهلة أقصاها ستة أشهر لإنهاء التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين، بما في ذلك إعداد تقارير التحقيق من قبل كيانات التحقيق التابعة للأمم المتحدة، رهنا بالظروف المخففة. ويُنتظر من كيانات التحقيق المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمين العام أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عن مدى نجاحها في الوفاء بهذه المواعيد النهائية وأن تقترح حلولاً لأي عقبات تصادفها. ويطلب الأمين العام أن تلتزم الدول الأعضاء بمهلة الستة أشهر ذاتها لإنهاء التحقيقات، وذلك رهنا بالظروف المخففة.

٤٩ - وفي حين تستجيب الدول الأعضاء بنسبة عالية لطلبات تعيين موظفي التحقيقات الوطنيين، فإن الوقت الذي يستغرقه تعيينهم ونشرهم يمكن أن يؤدي إلى تأخير التحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويلتمس الأمين العام موافقة الدول الأعضاء على إدراج موظفي تحقيقات وطنيين ضمن وحداتها كوسيلة لمعالجة هذه المشكلة العملية. ويمكن أن تُضمن هذه الموافقة في بيان احتياجات وحدات البلدان المساهمة بقوات، وفي جدول الوظائف المتعلقة بمقر القوة، حسب الاقتضاء.

٥٠ - ومن المهم أيضاً التأكيد على أهمية مساءلة الإدارة والقيادة وتحديد السبل الكفيلة بتعزيزها. وترد الواجبات المعهودة إلى رؤساء الإدارات والمكاتب والبعثات في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ST/SGB/2003/13)

وفي اتفاق كبار المديرين المبرم بين رؤساء البعثات والأمين العام. وقد ورد أيضا بيان هذه المسؤوليات بالتفصيل في إطار للمساءلة أصدرته إدارة الدعم الميداني إلى بعثات حفظ السلام في عام ٢٠١٤. واستنادا إلى النموذج الذي وضعته الإدارة، يشجع الأمين العام سائر الإدارات والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج على وضع أطر لمساءلة القادة بشأن السلوك والانضباط، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥١ - ويجب على المنظمة والدول الأعضاء أن تتخذ خطوات حاسمة لمساءلة القادة. وفي هذا الصدد، يؤكد الأمين العام مجددا، تمشيا مع أحكام مذكرة التفاهم النموذجية مع البلدان المساهمة بقوات (انظر A/C.5/63/18، الفصل ٩) ومذكرة التفاهم النموذجية مع البلدان المساهمة بأفراد شرطة، أن عدم ممارسة القائد للقيادة والسيطرة على نحو فعال يتضمن بالضرورة مفهوم "التغاضي" عما قد يقوم به مرؤوسوه أو عما قد قاموا به فعلاً من استغلال وانتهاك جنسيين.

٥٢ - ويرى الأمين العام أيضا أن عدم قيام قائد وحدة نظامية بالتعاون في عملية تحقيق مأذون بها، وبممارسة القيادة والسيطرة على نحو فعال و/أو باتخاذ إجراء بشأن الادعاءات التي أُبلغ بها، فيما يتصل بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، قد يؤدي إلى الاستنتاج بوقوع سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، إضافة إلى إدراج ذلك في تقييم أداء الشخص المعني. وأخيرا، يجوز للأمين العام أيضا إعادة قائد الوحدة العسكرية أو قائد وحدة الشرطة المشكلة إلى وطنه دون أن تتاح له إمكانية الخدمة مجددا في البعثات الميدانية، حيثما يتبين وجود نمط موثق من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل الوحدة العسكرية أو وحدة الشرطة.

٥٣ - وقد وافقت الدول الأعضاء، بموجب الإطار التشريعي الحالي، على أن تكفل الحكومات المعنية، عند إجراء تحقيق في ما يُدعى من سوء سلوك صادر عن أفراد نظاميين، إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء المناسب إزاءها. ووافقت أيضا على إخطار الأمين العام بانتظام بما يحرز من تقدم، بما في ذلك نتائج كل قضية من تلك القضايا. وفي حين يحرص الكثير من الدول الأعضاء على الوفاء بهذه التعهدات، فإن بعض الدول الأخرى لا يستجيب مطلقا أو لا يتواصل في الوقت المناسب أو لا يقدم مزيدا من المعلومات التفصيلية عن التقدم المحرز في القضايا وفي أي إجراءات متخذة بشأنها. وتحقيقا لهذه الغاية، يؤكد الأمين العام أن الأمانة العامة تتوقع أن تقوم الدول، وفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ، بتضمين المعلومات التالية في تقاريرها: (أ) تفاصيل عن الإطار القانوني الساري في الولاية القضائية الوطنية؛ و (ب) الإجراءات المطبقة في القضايا قيد النظر؛ و (ج) قرار هيئة الفصل

والأسباب الكامنة وراء اتخاذه. وينبغي تقديم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن عمليا بعد أن تصبح متاحة. وسيواصل الأمين العام العمل مع الدول الأعضاء على تعزيز المساءلة في هذا الصدد.

٥٤ - ويعتزم الأمين العام السعي بنشاط لتعزيز المساءلة لدى الأفراد النظاميين باتخاذ التدابير التالية: (أ) منع ميداليات الخدمة عن الوحدات النظامية طالما هناك تحقيق جارٍ في ادعاءات تتعلق بسوء سلوك؛ و (ب) النظر، بمبادرة منه، في إعادة وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكلة بأكملها إلى بلدها عند وجود دليل ظاهر على قيام عدة أفراد من هذه الوحدة أو تلك بانتهاكات على نطاق واسع أو بانتهاكات منهجية. و (ج) اعتبار فرادى عناصر الوحدات العسكرية والشرطة الذين يجري التحقيق معهم في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين غير مؤهلين للحصول على العلاوة الاستثنائية التي تدفع للأفراد الذين يحسنون أداء مهامهم رغم المخاطر، عملا بإطار رد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (A/68/813)؛ و (د) أخذ النمط الموثق من التصرفات التي تنم عن عدم امتثال دولة عضو لالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة بعين الاعتبار عند تحديد معايير الأهلية لمنح علاوة مكافأة على توفير قدرات التمكين الأساسية^(٤)؛ و (هـ) إنهاء نشر الأفراد النظاميين من دولة عضو في حالة وجود نمط موثق من التصرفات التي تنم عن عدم امتثالها لمعايير السلوك في الأمم المتحدة.

٥٥ - وأشار الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠١٢ (A/69/766)، إلى اعترافه أن يقدم، في تقاريره إلى الجمعية العامة، معلومات عن بلدان محددة بشأن عدد الادعاءات المعقولة التي تحقق فيها الدول الأعضاء. وبغية القيام بذلك في التقارير المقبلة، يتوقع الأمين العام مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة مع الدول الأعضاء. ويقوم الأمين العام حاليا بتقديم معلومات مستكملة عن حالة جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها منذ عام ٢٠١٠ في تقاريره إلى الجمعية العامة. وترد هذه المعلومات المستكملة باعتبارها معلومات تكميلية فيما يتعلق بجميع السنوات باستثناء سنة الإبلاغ الحالية. ويعتزم الأمين العام أن يقدم، في التقارير المقبلة، جميع المعلومات المستكملة عن حالة الادعاءات في تقاريره

(٤) هذا التدبير متوخى أيضا في تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنقح الرامي إلى وضع معدلات موحدة للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٦١ بشأن تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمعدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات (A/68/813). وسيدرج هذا المفهوم في المبادئ التوجيهية الجاري وضعها والمتعلقة بسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

إلى الجمعية العامة، بما في ذلك معلومات عن السنة التي أبلغ فيها عن الحالة والكيان المتورط فيها، سواء كان مكتبا من مكاتب الأمم المتحدة أو اسم الدولة العضو على وجه التحديد.

٥٦ - وعند النظر في مسألة الإنفاذ، تجدر الإشارة إلى أن الأفعال التي تنطوي على استغلال وانتهاك جنسيين يمكن أن تشكل أيضا سلوكا إجراميا. والأمين العام ملتزم بإحالة الادعاءات الموثوق بها المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها الشخص المعني من أجل ملاحقته جنائيا وتقديم الدعم للتحقيقات والإجراءات القانونية.

٥٧ - وأكد الأمين العام مجددا في تقريره لعام ٢٠١٢ (A/67/766)، على ضرورة إعطاء دفعة جديدة للتوصية الواردة في تقرير عام ٢٠٠٦ لفريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، من أجل اعتماد اتفاقية دولية في هذا الصدد. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٨٨/٦٧، أن تواصل النظر في موضوع الاتفاقية الدولية، وذلك خلال دورتها السبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. ويعتزم الأمين العام مواصلة العمل عن كثب مع الدول الأعضاء من أجل الانتهاء على وجه السرعة من المناقشة التي طال أمدها بشأن اعتماد هذه الاتفاقية الدولية.

٥٨ - وكما كررت الجمعية العامة تأكيده في مواضع عدة كان آخرها القرار ١١٤/٦٩، فإن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على النظر في تعديل تشريعاتها الوطنية لتوسيع نطاق ولايتها القضائية خارج حدود الإقليم عند الاقتضاء، كي تتسنى المساءلة الجنائية عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في البلد الأصلي لموظفي الأمم المتحدة المعنيين. ويحث كذلك الدول الأعضاء على تعديل اللوائح التنظيمية أو القواعد الإدارية أو القوانين التي تحكم عمل وحدات الشرطة والوحدات العسكرية بحيث تنص بوضوح، حيثما يلزم، على أن جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين هي من قبيل سوء السلوك، وتشير إلى أن مثل هذه الأعمال تستوجب أقصى عقوبة ممكنة.

٥٩ - وثمة تساؤل مهم آخر يتعلق بتحديد توقيت وسبل إحالة سلوك إجرامي يُدعى أن موظفا في الأمم المتحدة ارتكبه إلى السلطات القضائية في الدولة المضيفة التي وقع فيها ذلك السلوك. ومن شأن اتباع نهج موحد للإبلاغ عن مثل هذه الحالات أن يكفل اللجوء بأكبر قدر ممكن إلى الإحالة لأغراض المحاكمة وزيادة تعزيز المساءلة الفردية. وسوف يضمن الأمين العام وضع توجيهات لرؤساء بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بشأن المعايير والإجراءات المتعلقة بكيفية عرض حالات سوء السلوك، بما في ذلك حالات الاستغلال

والانتهاك الجنسين التي يمكن أن تصل خطورتها إلى مستوى السلوك الإجرامي، على مقر الأمم المتحدة كي يتسنى إحالتها إلى السلطات القضائية في الدول المضيفة، وفقا للإطار القانوني القائم.

٦٠ - وأخيرا، يوصي الأمين العام بأن تنظر البلدان المساهمة بقوات وبوحدات شرطة، التي ينتمي إليها الموظفون المتهمون بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسين، في إمكانية بدء إجراءات للمحاكمة العسكرية في الموقع، الأمر الذي يمكن أن يساهم في زيادة تعزيز المساءلة والشفافية في الحالات التي يتورط فيها أفراد من الوحدات.

٦١ - ويجب أن تكون هناك مساءلة مالية للأفراد الذين يرتكبون أفعالا تنطوي على استغلال وانتهاك جنسين أثناء خدمتهم مع الأمم المتحدة. ففي حالة فصل الموظف، يسمح النظام الإداري للموظفين أيضا بفرض غرامة مالية عليه كإجراء تأديبي، وينص على ألا تُدفع له منحة الإعادة إلى الوطن التي تُستحق عادة عند انتهاء الخدمة. ويرى الأمين العام أنه ينبغي توجيه انتباه الموظفين على وجه التحديد إلى أن عقوبة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسين التي تثبت بالأدلة، يمكن أن تصل إلى حد الفصل ويمكن أن تُفرض عليهم أيضا غرامة، حسب تقدير الأمين العام. وطلب الأمين العام إدراج هذا الشرط، مع مراعاة نتائج المشاورات بين الإدارة وممثلي الموظفين، في الأمر الإداري المنقح قيد الاستعراض بشأن التحقيقات والإجراءات التأديبية والتدابير الإدارية.

٦٢ - ويعتزم الأمين العام، كسبيل إضافي لتوسيع نطاق الجزاءات المالية بحيث تشمل الموظفين الذين يُفصلون بسبب ارتكاب أعمال تنطوي على استغلال وانتهاك جنسين، ورهنا بإجراء مشاورات مع جهات عدة من بينها ممثلو الموظفين، تعديل النظام الإداري للموظفين بحيث ينص على عدم دفع مقابل الإجازة السنوية المتراكمة، الذي يكون مستحقا عادة عند انتهاء الخدمة، للموظف المفصول بسبب ضلوعه في قضية استغلال أو انتهاك جنسي مدعوم بالأدلة.

٦٣ - ويسمح النظام الإداري للموظفين بمنح الموظف إجازة إدارية بدون مرتب إلى حين الانتهاء من إجراء تحقيق ومن أي إجراءات تأديبية. ولا تنسحب هذه إمكانية على الفئات الأخرى من الموظفين الذين لا يخضعون للنظام الإداري للموظفين. ومن مصلحة المنظمة أن تكفل اتساق التدابير المتخذة مع جميع فئات الموظفين، بما في ذلك خيار إعفاء الأفراد من مهامهم الاعتيادية و/أو وقف دفع المستحقات عند الاقتضاء. وبناء على ذلك، يؤكد الأمين العام مجددا أنه يجوز وقف أي فرد من أفراد الوحدات أو وحدات الشرطة المشكلة، أو غيرهم من الأفراد المقدمين من الحكومات، عن العمل في الميدان وتكليفه بمهام أخرى غير

ميدانية ("مكتبية")، أو وقفه عن العمل حسبما يراه رئيس البعثة مناسباً في ضوء ظروف القضية، إلى حين الانتهاء من مشاركته في التحقيق.

٦٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦، يعتزم الأمين العام تعليق المدفوعات المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بوححدات شرطة والمتعلقة بأي فرد يُشتبه في قيامه بأفعال تنطوي على استغلال وانتهاك جنسيين على أساس أدلة موثوق بها، بدءاً من وقت إبلاغ البلد المساهم بقوات أو بوححدات شرطة وإلى حين الانتهاء من مشاركته في التحقيق. وتُسدّد المدفوعات المعلقة إلى الدولة العضو ما لم تثبت صحة الادعاءات بعد إتمام التحقيق. ويعتزم الأمين العام أيضاً تعديل التوجيهات والمبادئ التوجيهية المعمول بها وما يقابلها من تعهد فردي يوقع عليه الخبراء الموفدون في بعثات، بحيث تتضمن إمكانية وقف دفع بدل الإقامة المقرر للبعثة إلى الأفراد الآخرين المقدمين من الحكومات اعتباراً من التاريخ الذي تبلغ فيه الأمم المتحدة الدولة العضو بادعاء يفيد وقوع أعمال تنطوي على استغلال وانتهاك جنسيين.

مقترحات تتعلق بالإجراءات التصحيحية في حالة وقوع استغلال أو انتهاك جنسي

٦٥ - تم النظر في السبل التي تمكن المنظمة من تعزيز الدعم المساعدة المقدمين إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (القرار ٢١٤/٦٢، المرفق)، التي اعتمدها الجمعية العامة على أساس أن هذه المساعدة وهذا الدعم يمكن توفيرهما من خلال الخدمات والبرامج القائمة. بيد أن التجارب أثبتت أن الالتزام بمساعدة الضحايا لم يتحقق بشكل كامل، ويجب أن يعاد النظر في إنشاء أداة تمويل مشتركة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في بادئ الأمر. ولا يُتوخى من هذه الأداة أن تكون وسيلة لتعويض الضحايا من الأفراد وإنما لتمويل أنشطة من قبيل التوعية والتواصل مع المجتمعات المحلية، والاحتفاظ بقائمة من مقدمي الخدمات للضحايا وتقديم الدعم إلى مجموعة محددة من مقدمي الخدمات، حسب الاقتضاء.

٦٦ - ومن ثم يعتزم الأمين العام إنشاء صندوق استثماري للضحايا من أجل تقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا ومقدمي الشكاوى والأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسوف يعين الأمين العام فريقاً عاماً عاملاً لتحديد اختصاصات الصندوق الاستثماري، وكذلك لتحديد الآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالموارد وآليات التمويل اللازمة. وسوف تُعرض مقترحات الفريق العامل، الذي سيتشكل بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالاشتراك مع مكتب المراقب المالي في إدارة الشؤون

الإدارية، على الدول الأعضاء للنظر فيها وإقرارها. وسوف تنظر الدول الأعضاء أيضا في كيفية استخدام الأموال للاضطلاع بالأنشطة وكيفية إدارة الصندوق.

٦٧ - وتجدر الإشارة إلى أنه كما اقترح في بادئ الأمر في عام ٢٠٠٥ (انظر A/59/710)، ينبغي تحويل الغرامات التي تُفرض على الموظفين الذين يثبت أنهم ارتكبوا أعمالا تنطوي على استغلال وانتهاك جنسيين، إلى صندوق استئماني للضحايا. ويعتزم الأمين العام كفالة تضمين الإطار القانوني للمنظمة نصا يقضي بأن تودع في صندوق استئماني للضحايا الأموال المتصلة بالغرامات المفروضة على الموظف كإجراء تأديبي، أو المبالغ المالية المستحقة الدفع للموظف عن رصيد إجازاته السنوية لكن المنظمة حجبتها عنه في حالات الفصل بسبب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويلتمس الأمين العام موافقة الدول الأعضاء على ذلك. كما يلتمس موافقة الدول الأعضاء أيضا على تحويل أي مدفوعات كانت مستحقة للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، وعُلقت بسبب الاشتباه في ارتكاب شخص ما لأعمال تنطوي على استغلال وانتهاك جنسيين، إلى صندوق استئماني لضحايا تلك الحالات في حالة ثبوت الادعاءات.

٦٨ - تعتمد عمليات تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين على التعاون المشترك بين الوكالات في تقديم استجابة جماعية قوية، يجب أن تشمل المشاركة النشطة للمجتمعات المحلية لضمان مراعاة شواغلهم في تلك الاستجابة. ويضطلع المنسق المقيم بدور هيئة تنسيق شؤون الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار الاستراتيجية الشاملة (القرار ٦٢/٢١٤، المرفق)، التي تنفذ من خلال شبكات قطرية عاملة في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتهدف الشبكات إلى الجمع بين الشركاء المنفذين، وهم عموما منظمات محلية بوسعها أن توفر كلا من الدعم الطبي والقانوني والنفسي والاجتماعي للضحايا. وكما ذُكر في موضع آخر من هذا التقرير، تعمل المجتمعات المحلية مع المنظمة في بعض البعثات الميدانية على مساعدة الضحايا، وذلك من خلال هذه الشبكات في معظم الأحيان - وهو نهج تبين أنه من أفضل الممارسات. ومع ذلك، لا تعمل الشبكات بنفس القدر من الفعالية في جميع مراكز العمل، الأمر الذي يُعزى جزئيا إلى عدم وجود آلية تمويل لمساعدة الضحايا، وإلى التنسيق الكبير المطلوب بين الشركاء وكثرة الأعباء الملقاة على عاتق المنسق المقيم. وبغية النهوض بولاية المنظمة في مجال التدابير التصحيحية، ينبغي تخصيص قدرات لهذه المسألة. كما ينبغي على وجه التحديد إنشاء وظيفة لموظف بدوام كامل ضمن مكتب المنسق المقيم لدعم عمله كمنسق لأغراض منع وقوع حالات الاستغلال والانتهاك

الجنسيين، في مراكز العمل المعروفة بوقوع هذه الحوادث فيها، على أن تشترك في تحمل تكلفة هذه الوظيفة جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في البعثات الميدانية أو مراكز العمل.

٦٩ - ويوجد من الناحية العملية، العديد من العقبات التي تعرقل الاعتراف بأبوة موظفي الأمم المتحدة والحصول على الدعم اللازم لأطفالهم سواء وُلد هؤلاء الأطفال نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين أم لا، وهي تشمل العقبات التي تعترض الوصول إلى النظم القضائية الوطنية من أجل الحصول على أحكام قضائية وعلى إقرار قانوني دولي من بلد جنسية الأم والطفل والأب. وينص الإطار القانوني للمنظمة على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم امتثال الموظف للالتزامات التي أمرت بها المحكمة بشأن دفع نفقة للطفل بعد حصول الطرف المدعي على حكم نهائي من المحكمة بدفع النفقة. وفي حالة الأفراد النظاميين، تعمل الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء على تيسير متابعة الادعاءات المتعلقة بالأبوة ونفقة الطفل. وجرت العادة في الأمانة العامة على إحالة مطالبات إثبات الأبوة إلى دولة جنسية الأب المدعى عليه. وقد أظهرت التجربة أن هذا الدور المحدود لم يقدم دائما الدعم الذي يحتاجه المدعون.

٧٠ - وكما سبقت الإشارة، فقد نفذت إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني في عام ٢٠١٤ تدابير مؤقتة في البعثات الميدانية تهدف إلى زيادة تأثير دور المنظمة في هذه العملية. ووضعت الأمانة العامة بروتوكولا للحصول على عينات الحمض النووي وزودت البعثات الميدانية بمجموعات أدوات لإثبات الأبوة من خلال الحمض النووي وتوجيهات بشأن استخدامها. ويكون بوسع الأمانة العامة تيسير الحصول على عينات الحمض النووي وإرسالها حيثما تسمح التشريعات الوطنية لدولة من الدول الأعضاء باستخدام هذه العينات في هذا السياق.

٧١ - ويرى الأمين العام، في إطار النظر في كيفية تعزيز أثر التدابير المتخذة حاليا، أن الدول الأعضاء عليها واجب تيسير المسائل المتعلقة بادعاءات الأبوة المتعلقة بأفراد عسكريين أو أفراد الشرطة، حتى إذا كان الفرد المعني لم يعد في الخدمة الحكومية عند تقديم الادعاء. ويطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء، كتدبير آخر من التدابير العملية، أن تزود المنظمة بمعلومات لتيسير الاتصال بالمنسق المناسب في نظامها القانوني الوطني لتلقي المطالبات المتعلقة بادعاءات الأبوة ونفقة الطفل المقدمة من مواطني البلدان التي يكون مواطنها قد عمل فيها مع الأمم المتحدة، وتقديم المشورة بشأنها. ومن شأن هذه المعلومات مساعدة أصحاب المطالبات في محاولة فهم المطلوب منهم عند التماس الانتصاف بموجب النظام القانوني الوطني للأب

المفترض. وأخيراً، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء إبلاغ المنظمة بنتائج ادعاءات الأبوة المتعلقة بموظفيها، فضلاً عن إخطار الطرف المدعي، عند الاقتضاء.

٧٢ - وفيما يتجاوز مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يتعين إعادة النظر في المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بدور المنظمة في تيسير النظر في ادعاءات الأبوة المقدمة ضد موظفيها، بما في ذلك مسألة تقديم الدعم في تلك الادعاءات. ويعتزم الأمين العام طلب تخصيص الموارد اللازمة لإجراء الدراسات التالية، بهدف وضع مقترحات لانتهاج سياسة على نطاق الأمم المتحدة بشأن ادعاءات الأبوة والمطالبات بنفقة للطفل: (أ) دراسة عن أفضل الممارسات التي تعتمد عليها المنظمات الدولية الأخرى مع الموظفين العاملين في مراكز العمل من أجل معالجة ادعاءات الأبوة والمطالبات بنفقة للطفل؛ و (ب) دراسة عن أفضل الممارسات في الدول الأعضاء بشأن معالجة الادعاءات المتعلقة بموظفيها. وسوف يقوم الأمين العام بعد ذلك بوضع مقترحات لتنظر فيها الجمعية العامة من أجل تعزيز استجابة المنظمة فيما يتعلق بادعاءات الأبوة والمطالبات المتعلقة بنفقة الطفل المقدمة من الضحايا ومن الأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٧٣ - وتشير النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء وتوصيات الفريق العامل بقوة إلى ضرورة تعزيز قدرة المنظمة على التصدي لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسيتشاور الأمين العام مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن إمكانية تعيين مسؤول رفيع المستوى لفترة زمنية محدودة يتفرغ لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من قبيل ممثل خاص للأمين العام أو أحد كبار الموظفين. وتتمثل الولاية العامة لهذا المسؤول، التي ستوضع بالتشاور مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، في توطيد الشراكات وتحديد الطريق للمضي قدماً، بما في ذلك تنفيذ المبادرات الجديدة.

٧٤ - وسيكون أيضاً من المهم للغاية أن يكون للمنظمة هيكل مخصص لتنسيق وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبناء على ذلك، سيسعى الأمين العام للحصول على موارد لإنشاء وحدة تنسيق معنية بمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن وحدة السلوك والانضباط في إدارة الدعم الميداني، التي أثبتت خبرتها وكفاءتها في هذا المجال. ومن شأن وحدة التنسيق هذه أن توفر التوجيه الاستراتيجي والتنفيذي بشأن المسائل المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل الأمانة العامة وتساهم في تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات. وستعمل أيضاً على إيجاد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات القائمة بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مثل مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

٧٥ - وأخيراً، يلاحظ الأمين العام أهمية إدراج أي تغيير قد ينتج عن مبادرات جديدة، في الوقت المناسب، في نسخة منقحة من نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13).

التدابير الأخرى المتخذة لمعالجة مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات الميدانية
الأنشطة المتصلة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٧٦ - ينبغي الاستمرار في تقديم التدريب التوجيهي الإلزامي والتدريب الدوري بشأن مسائل السلوك والانضباط، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لجميع فئات الموظفين في البعثات الميدانية واستكمال مناقشات يديرها مدير البعثة أو قائدها مع جميع الموظفين، فيما يتعلق بموقف المنظمة من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتحقيقاً لهذه الغاية، وُجهت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بيانات إلى جميع الموظفين في إدارات الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام والدعم الميداني، وكذلك في المقر، ونُقلت إلى جميع الأفراد المدنيين والعسكريين في البعثات الميدانية، بهدف إعادة تأكيد سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً في هذا المجال والمبادئ الأساسية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتذكير جميع الموظفين بمعايير السلوك العليا التي يُتوقع منهم الالتزام بها.

٧٧ - وتشارك الأمانة أيضاً في برامج زيادة الوعي التي تُشرك السكان المحليين. ففي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أنشئ برنامج توعية متماسك بإشراك السكان المحليين، بمن فيهم زعماء الأحياء والزعماء الدينيون والمدرسون والطلاب والمنظمات غير الحكومية وممثلو الحكومات المحلية. وركّز البرنامج على معايير السلوك في الأمم المتحدة، وعلى سبل التعرف على سوء السلوك والإبلاغ عنه. ونُفذت أنشطة توعية شملت نحو ٣٠٠٠ فرد من السكان المحليين في جميع أنحاء منطقة البعثة. وشمل البرنامج عنصراً تدريبياً للمدربين لتمكين الأفراد من زيادة تعميم المعارف المكتسبة على الآخرين في مجتمعاتهم المحلية.

٧٨ - ونُفذت أنشطة توعية أخرى في عام ٢٠١٤: فقد أصدرت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا منشوراً عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من برنامج منع العنف الجنسي والجنساني المضطلع به في شراكة مع حكومة ليبيريا وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني؛ وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، يُلزم قادة القطاعات بحضور جلسات إحاطة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ضوء تدفق اللاجئين السوريين إلى لبنان؛ أما في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُبلغ الشركاء

المحلون بالمعلومات اللازمة للاتصال بفريق السلوك والانضباط التابع للبعثة، وذلك خلال أنشطة التوعية التي تنفذها العناصر المعنية بالشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البعثة الميدانية.

٧٩ - وكما ذكر أعلاه، يتضمن إطار المساءلة الذي نُفذ في تموز/يوليه ٢٠١٤ مؤشرات منقّحة للأداء فيما يتعلّق بتنفيذ المهام المتّصلة بالسلوك والانضباط في مجالات المنع والإنفاذ والإجراءات التصحيحية. وقد أُدرج في إطار المساءلة إطاراً لإدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومشروع خطة عمل في هذا الشأن.

الأنشطة المتصلة بالإنفاذ

٨٠ - شهد عام ٢٠١٤ إحراز تقدم في زيادة كمية المعلومات المقدمة من خلال الموقع الشبكي لوحدة السلوك والانضباط وفي التقارير الرسمية. وبدءاً من التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (A/68/756)، أُتيحَت معلومات تكميلية عن حالة الادعاءات المسجلة منذ عام ٢٠١٠، بما في ذلك تفاصيل كل ادعاء فيما يتعلق بالبعثة، وفئة الأفراد المعنيين، وطبيعة الادعاء، ونتائج التحقيق والإجراءات المتخذة، والمعلومات المتعلقة بالضحايا، إذا وُجدت. ويتفق ذلك مع اعتزام الأمين العام، على النحو الوارد في تقريره لعام ٢٠١٢ (A/67/766)، تقديم المزيد من المعلومات المفصلة وزيادة الشفافية فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمعالجة جميع الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٨١ - وبذلت إدارة الدعم الميداني جهوداً من أجل تعزيز قدرتها على ضمان المساءلة في إدارتها للادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد أُدخل عددٌ كبير من التحسينات على نظام تتبع حالات سوء السلوك، ويجري الآن وضع الصيغة النهائية لخاصية الإبلاغ التكميلي. وقد أصبحت الجهود الرامية إلى بناء القدرات التقنية للعاملين في مجال السلوك والانضباط من خلال دورات تدريبية قصيرة عن طريق نظام تتبع حالات سوء السلوك وأداة الإبلاغ عن البيانات المرتبطة به نشاطاً منتظماً منذ عام ٢٠١٢.

٨٢ - ويُضطلع سنوياً منذ عام ٢٠١٢ بعملية مراقبة الجودة. وتركّز هذه العملية بشكل خاص على استعراض الادعاءات التي لم يُبت فيها بعد والمتعلقة بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وقد ساهمت في انخفاض ملحوظ في عدد الادعاءات التي لا تزال مفتوحة في انتظار انتهاء الأمم المتحدة من التحقيقات المتعلقة بها.

الأنشطة المتصلة بالإجراءات التصحيحية

٨٣ - واصلت وحدة السلوك والانضباط وأفرقة السلوك والانضباط تحديث جرد الخدمات المتاحة في شراكة مع كيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لمساعدة الضحايا من خلال الشبكات القطرية لمراكز التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى النحو المبين أعلاه، اعترضت هذه الشبكات تحديات عديدة ولم تتمكن من أداء مهامها بصورة مستمرة.

٨٤ - وعلى الرغم من الثغرات القائمة في توافر هذه الشبكات وفعاليتها في مساعدة الضحايا، تواصل الجهود في عمليات حفظ السلام من أجل الاستجابة لاحتياجات هذه الفئة من السكان. وتجدر الإشارة إلى قيام بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في عام ٢٠١٤ بإنشاء شبكة عمدة إلى إجراء حصر للخدمات المقدمة في هايتي وأطلعت مجموعة الحماية وفريق الأمم المتحدة القطري على نتائج عملها من أجل تعزيز التعاون في مجال دعم الضحايا.

معلومات مستكملة عن الأنشطة المشتركة بين الوكالات والمبادرات المشتركة المتصلة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٨٥ - إن إدارة الدعم الميداني عضو نشط في فرقة العمل التي انبثقت عام ٢٠١٣ عن دمج فرقة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفرقة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساءلة أمام السكان المتضررين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في أعقاب المعتكف المعقود في جنيف من أجل استعراض التقدم الذي أحرزته فرقة العمل وخطة عملها، اتفق الأعضاء على ضرورة إعادة المسائل المتصلة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى الصدارة، ولا سيما في المجال الإنساني. واتفقوا أيضاً على أن إدارة الدعم الميداني ومنظمة أوكسفام ستشاركان في تيسير عمل مجموعة تركز على تحقيق أهداف الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في خطة العمل. وستنسّق المجموعة إنجاز الأنشطة الرامية إلى بلوغ الأهداف وتحديد شبكات الممارسين العاملين في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في كل من عمليات حفظ السلام والأوساط الإنسانية والإنمائية.

٨٦ - وتشمل الأنشطة الرئيسية لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات نشر المواد وتنسيق الأحداث في البعثات الميدانية والمكاتب كجزء من حملة عالمية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتقوم وكالة للإعلانات والعلاقات العامة بتنظيم هذه الحملة الخيرية التي ستطلق في منتصف عام ٢٠١٥. ويعمل الفريق أيضاً على متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة

بإدخال تغييرات على سياسات استقدام الموظفين وتبادل المعلومات لمنع إعادة توظيف الأشخاص الذين ثبتت الادعاءات الموجهة ضدهم (انظر التوصيات الواردة في الفقرة ٤٠). وعلاوة على ذلك، أنشئ في عام ٢٠١٤ مكتب مساعدة بالاتصال الحاسوبي المباشر، من أجل تزويد الأفراد العاملين في مواجهة الكوارث الإنسانية بمعلومات وموارد وإرشادات فورية بشأن التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتعمل إدارة الدعم الميداني بمثابة مركز تنسيق، جنباً إلى جنب مع عدد قليل آخر من الجهات الشريكة سواء من الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية، من أجل تيسير تنفيذ المعايير التشغيلية الدنيا بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

خامسا - استنتاجات

٨٧ - لا يزال الأمين العام ملتزماً كل الالتزام بسياسة عدم التسامح إطلاقاً تجاه مرتكبي الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فالاستغلال الجنسي، والانتهاك الجنسي على وجه الخصوص، من أشكال السلوك المرفوضة تماماً والتي يمكن أن تمثل أيضاً سلوكاً إجرامياً وانتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. وأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة تلحق الأذى بذات الأشخاص الذين يتطلعون إلى المنظمة للحصول على المساعدة ويؤثر سلباً في سمعة المنظمة والعمل النبيل الذي يقوم به أفرادها في ظل ظروف صعبة.

٨٨ - وقد انخفض عدد الادعاءات الجديدة المتعلقة بالاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي الواردة في عام ٢٠١٤ مقارنة بعددها في عام ٢٠١٣، الأمر الذي يبعث على التفاؤل. ومن المشجع أيضاً أن عدد الادعاءات التي ثبتت صحتها قد تراجع بدوره. بيد أن ارتفاع نسبة ادعاءات الانتهاك الجنسي التي تثبتها الأدلة يظل مدعاة للقلق الشديد، إذ يسلط الضوء على أهمية بذل جهود وقائية قوية ومواصلة الجهود المبذولة في ما يتعلق بالجزءات التأديبية والمساءلة الجنائية، بالشراكة مع الدول الأعضاء.

٨٩ - وتحقيقاً لهذه الغاية، حدّد الأمين العام المجالات التي يمكن بذل الجهود فيها من أجل زيادة تعزيز جهود المنظمة في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإنفاذه واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة بشأنه. وتبيّن المقترحات المعروضة في هذا التقرير نهجاً متكاملًا لمنع والإنفاذ والتدابير التصحيحية وتظهر العزم على جعل الأمم المتحدة جديرة بثقة العالم.

٩٠ - وفي مجال الوقاية، يتم التركيز على إذكاء الوعي وتحسين التدريب. وسيوضع برنامج إلزامي للتعليم الإلكتروني عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات حفظ السلام أولاً، ثم في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبالإضافة إلى ذلك، ستُتخذ

خطوات قوية لضمان قيام المنظمة بنشر موظفين يستوفون أعلى معايير النزاهة، ولذلك، فمن المهم مواصلة تعزيز الجهود المبذولة من أجل التدقيق في سوابق الموظفين.

٩١ - وعلى الرغم من الجهود المبذولة على مر السنين، ما زالت تزداد ادعاءات تفيد وقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وواصلت إدارة الدعم الميداني اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تحسين دقة رصد وقياس التقدم المحرز في معالجة الادعاءات المبلغ عنها. وعلاوة على ذلك، ستقدم معلومات إضافية للجمهور عن الإجراءات المتخذة لمعالجة جميع الادعاءات الواردة، وسيجري تحديث هذه المعلومات بصورة دورية. ومع ذلك، لا يزال يتوجب بذل جهود إضافية لتقليص الوقت اللازم لإنجاز التحقيقات وكفالة معالجة الادعاءات بصورة شاملة.

٩٢ - ويعول الأمين العام على الدول الأعضاء لتوخي السرعة في إجراء التحقيقات التي تضطلع بها وإتمامها، وتقديم معلومات كافية بشأن نتائج تلك التحقيقات والإجراءات الأخرى المتخذة عندما تثبت صحة الادعاءات بالأدلة. وقد طلب الأمين العام من الدول الأعضاء الالتزام بأجل ستة أشهر لاختمام التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وأوضح أن كيانات التحقيق التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن تتقيد بالأجل ذاته.

٩٣ - فالمساءلة تبدأ من القمة - إذ ينبغي على الزعماء والقادة والدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من تدابير، كل حسب دوره، من أجل ملاحقة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بأقصى ما يتيح الإطار القانوني الساري. وعندما يكون أحد رعايا بلد ما ضالعا في حوادث تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، يجب على النظام القضائي لذلك البلد أن يتدخل. ويتوقع من الدول الأعضاء أن تباشر المحاكمات في ما تحيله إليها الأمانة العامة من ادعاءات موثوقة تتعلق بارتكاب جرائم. لا بد من مساءلة كل فرد توجه ضده ادعاءات بارتكاب أعمال استغلال أو انتهاك جنسي. وقد قدم الأمين العام توصيات واسعة النطاق من أجل تعزيز المساءلة لتشمل هياكل القيادة والإمرة والمسؤولية الفردية، بالإضافة إلى المساءلة المالية حسب الاقتضاء.

٩٤ - وعلى الرغم من الجهود التي بذلت مؤخراً، ثمة حاجة إلى بذل المزيد من أجل دعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأفضل سبيل للقيام بذلك هو التعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية وإدماج الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ولا تكفي الموارد المتاحة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ٢٠٠٨. ولذلك، يعيد الأمين العام النظر في اقتراح إنشاء صندوق استئماني لدعم تقديم الخدمات للضحايا، بما في ذلك المساعدة النفسية والرعاية الطبية وإمكانية الحصول على

مساعدة قانونية. وقد تساعد هذه الخدمات في تسوية المطالبات بإثبات الأبوة، وبالتالي تأمين نفقة مالية للأطفال المولودين نتيجة الاستغلال أو الانتهاك الجنسي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة.

٩٥ - وتهدف المقترحات الواردة في هذا التقرير إلى زيادة وقع سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فعلم التسامح إطلاقاً يجب أن يستتبع اعتماد تدابير وقائية قوية واستباقية، بوسائل منها التدقيق الفعال في سوابق الموظفين، وإجراء التدريب الهادف وإذكاء وعي المجتمعات المحلية. وعدم التسامح إطلاقاً يجب أن يستتبع جبر الضرر الذي تسبب موظفو الأمم المتحدة في إلحاقه بضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالأطفال الذين يولدون من جرائه. وأخيراً، فإن عدم التسامح إطلاقاً يجب أن يستتبع تعزيز التحقيقات لتوفير الأدلة الحاسمة التي يمكن أن يسترشد بها متخذو القرار، والعمل عن كثب مع الشركاء من الدول الأعضاء لضمان مساءلة الجناة من خلال اتخاذ إجراءات مالية وتأديبية، و/أو تطبيق تدابير المساءلة الجنائية.

٩٦ - ويرجى من الجمعية العامة أن تحيط علماً بهذا التقرير.

المرفق الأول

طبيعة الادعاءات حسب الكيانات، باستثناء بعثات حفظ السلام
والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني،
لعام ٢٠١٤

طبيعة الادعاء	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	برنامج الأغذية العالمي	المجموع
اغتصاب						
ضحية دون سن ١٨	-	-	-	-	-	-
ضحية فوق سن ١٨	١	١	-	-	-	٢
ممارسة الجنس مع قاصر	-	-	-	-	١	١
اعتداء جنسي						
ضحية دون سن ١٨	-	-	-	١	-	١
ضحية فوق سن ١٨	٣	١	٤	-	-	٨
الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي	١	-	-	١	-	٢
تقديم نقود أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس	٦	-	-	١	-	٧
طلب خدمات البغايا						
ضحية دون سن ١٨	-	-	-	-	-	-
ضحية فوق سن ١٨	١	-	-	١	-	٢
أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	٤	-	-	١	-	٥
انتهاكات أخرى لأحكام النشرة ST/SGB/2003/13 (من قبيل الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال وانتهاك جنسين)	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٦	٢	٤	٥	١	٢٨

المرفق الثاني

المرحلة التي بلغت التحقيقات في الادعاءات التي وردت في عام
٢٠١٤ بشأن كيانات غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية
الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

المرحلة التي بلغت التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				
الادعاءات الواردة	ادعاءات لم تثبت صحتها أو أغلقت ملفاتها	ادعاءات ثبتت صحتها استعراض التقارير بشأنها	التحقيق ما زال مستمرا	الكيان
١٦	١	-	١٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢	٢	-	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤	-	٢	٢	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٥	١	١	٣	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
١	-	-	١	برنامج الأغذية العالمي
٢٨	٤	٣	٢١	المجموع

المرفق الثالث

الادعاءات المبلّغ عنها إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٤ والمتعلقة بموظفي
البعثات الميدانية التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، مصنفة حسب البعثة الميدانية وفئة الموظفين

البعثة	فئة الموظفين ^(١)	الضحية ^(٢)	الادعاء	حالة العمل	النتائج ^(٣)	الإجراء المتخذ ^(٤)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	لم تصدر نتائج بعد	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	وحدة عسكرية (٥)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	شرطة (٤)	بالغ	استغلال	استعراض تقوم به الأمم المتحدة	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بشرطة إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	قاصر	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بأفراد شرطة إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (٢)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	ادعاء مثبت (١) لم تصدر نتائج بعد	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) حكم بالسجن فرضه البلد المساهم بقوات (١) لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد (١)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	موظف مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	ادعاء مثبت	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) عقوبة إدارية فرضها البلد المساهم بقوات (١)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	أفراد مقدمون من حكومات ^(٦) (سجون) (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بأفراد شرطة إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بأفراد شرطة إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(٥)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق يجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراء بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراء بعد

البيثة	فئة الموظفين ^(١)	الضحية ^(٢)	الادعاء	حالة العمل	النتائج ^(٣)	الإجراء المتخذ ^(٤)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بأفراد شرطة إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاء مثبت	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) لم يتخذ البلد المساهم بأفراد شرطة إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة شرطة مشكّلة (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاء مثبت	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) لم يتخذ البلد المساهم بأفراد شرطة إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بأفراد شرطة إجراءً بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظف وطني مدني (١)	قاصر (١)	انتهاك	للعلم	لا ينطبق	أُغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	ادعاء مثبت	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) حكم بالسجن فرضه البلد المساهم بقوات (١)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	متطوع مدني من متطوعي الأمم المتحدة (١)	بالغ (٢) قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	ادعاءات مثبتة	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد (١)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	ادعاء مثبت	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	شرطة (١)	قاصر (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	ادعاء مثبت	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) لم يتخذ البلد المساهم بأفراد شرطة إجراءً بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد

البيثة	فئة الموظفين ^(١)	الضحية ^(١)	الادعاء	حالة العمل	النتائج ^(١)	الإجراء المتخذ ^(١)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظف وطني مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	ادعاء مثبت	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) عقوبة إدارية فرضها البلد المساهم بقوات
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	ادعاء غير مثبت	أُغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	مراقب عسكري (١)	بالغ (٢)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاء مثبت	إعادة إلى الوطن فرضتها الأمم المتحدة (١) لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	موظف مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	وحدة عسكرية (٢)	بالغ	استغلال	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	مدني من متطوعي الأمم المتحدة (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	وحيدة شرطة مشكّلة (١+)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	ادعاء غير مثبت	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	موظف مدني (١)	قاصر	انتهاك	للعلم	لا ينطبق	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد لم يتخذ البلد المساهم بقوات إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاء غير مثبت	أُغلق الملف

البعثة	فئة الموظفين ^(أ)	الضحية ^(أ)	الادعاء	حالة العمل	النتائج ^(أ)	الإجراء المتخذ ^(أ)
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	مراقب عسكري (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاء غير مثبت	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاء غير مثبت	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظف وطني مدني (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	وحدة عسكرية	بالغ قاصر	انتهاك	استعراض تقوم به الأمم المتحدة	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاء غير مثبت	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظف مدني (١)	بالغ (٢)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	ادعاء غير مثبت	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	أفراد مقدمون من الحكومات (السجون) (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظف مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاء غير مثبت	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظف مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	ادعاء غير مثبت	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	العنصر العسكري	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظف وطني مدني (٣)	بالغ (٢)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ج)	لم تصدر نتائج بعد	لم تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بعد
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أُغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظف مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أُغلق الملف
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	موظف وطني مدني (١)	قاصر (١+)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة ^(ب)	لم تكتمل	غادر الأمم المتحدة (١)

(أ) يُشار بين قوسين إلى عدد الأفراد المعنيين بالادعاء، متى كان متاحاً.

(ب) تحقيق يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

(ج) تحقيق تقوم به البعثة الميدانية.

(د) يُنشر الأفراد المقدمون من الحكومات بصفتهن خبراء في مهمة، ويعتبرون، لأغراض إحصائية، أفراد شرطة.

المرفق الرابع

طبيعة الادعاءات المسجلة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة
الدعم الميداني، لعام ٢٠١٤

طبيعة الادعاء	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة المؤقتة لأيبّي في لبنان	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة في ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جنوب ديغوار	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	المجموع
ممارسة الجنس مع قاصر اعتداء جنسي ^(أ)	١	١	٦	-	-	-	-	١	-	١٠	
ضحية دون سن ١٨	-	-	١	-	-	-	-	١	١	٣	
ضحية فوق سن ١٨	-	-	٢	-	-	-	-	٢	-	٥	
الابتزاز بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
تقديم نقود أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس (بالغون فقط) ^(ب)	١٢	٤	١	١	-	١	٢	٩	-	٣٢	
أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	-	-	-	-	-	١	-	-	-	١	
انتهاكات أخرى لأحكام النشرة ST/SGB/2003/13 من قبيل الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع	٣	١٣	١٣	١	١	١	١	١٢	١	٥١	

(أ) أنشطة جنسية غير رضائية، بما فيها الاغتصاب.

(ب) تشمل طلب خدمات البغاء. وتشير إلى العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي وتقتصر على البالغين. أما العلاقات الجنسية الرضائية التي تشمل القُصّر فتُرد تحت عنوان "ممارسة الجنس مع قاصر" وتُعتبر اعتداء جنسياً.